الإصلاح الديني لعلماء ليبيا في القرنين التاسع والعاشر الهجريين

د. سعاد أبوالعيد علي بن عطيوة
كلية الآداب/جامعة الزاوية

تمهيد:

للدعوة إلى الله مقام عظيم ومرتبة عالية، فهو مقام صفوة خلق الله تعالى من الرسل الكرام وخلفائهم الراشدين، والصالحين من خلق الله، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وهي من أجل الطاعات والقربات إلى الله وهي سبب الهداية وطريق السعادة، وبها يقع تذكير الغافل وتحريك الخامل، وهي مفتاح الفهم ومقدمة العلم، وشرفها وفضلها معلوم وخيرها ملموس.

والدعوة إلى الله تطلق على كل عمل يدعى فيه إلى الله، كالتدريس والخطابة، والوعظ، والمحاضرات، والمؤتمرات، والمناظرات والدفاع عن الإسلام، والرد على خصومه، ومن عوامل بقاء الدعوة تعاقب الدعاة لها، ومنذ أنْ كرَّم الله هذه الأمة، وصوَّت الداعي يدوي في أفق المدعويين إلى أنْ أكمل الله الدين وأتم النعمة، ثم توالى الدعاة آمرين بالمعروف وناهين عن المنكر، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾[1].

فيَّض الله لهذه الأمة رجالاً يدعون إلى الله تعالى على بصيرة، يظهرون الحق ويحيون السنة، ويحاربون البدعة، ولقد حبا الله ليبيا بكوكبة عظيمة من العلماء، الذين أخلصوا علمهم وعملهم لله تعالى، فكانوا يتوارثون العلم الشرعي جيلاً بعد جيل، فمنهم من قام بتدوين علومه إلى جانب مهنة التدريس، ومنهم من قام بإنشاء الزوايا الصوفية، والمنارات الشرعية.

لقد شهدت ليبيا خلال القرنين التاسع والعاشر الهجريين ميلاد شخصيات فقهية بارزة، أمثال الخروبي، حلولو، وزروق، والتاجوري، وآل الحطاب، الذين كان لهم دورهم الكبير داخل البلاد وخارجها، عمل فقهاء ليبيا على التواصل الاجتماعي والفكري والثقافي، فكانوا يتجولون داخل القارة، ناقلين معارفهم وعلومهم وآخذين من علوم غيرهم، كان كل فقيه وعالم ليبي

أداة تغيير فاعلة ومؤثرة في المجتمع حيث كان يقوم بجولات إصلاحية داخل البلاد، يصحِّح فيها ما أنحرف عن الشريعة الإسلامية من معاملات الناس وعقائدهم وعباداتهم، عبر منهجية الوسطية والاعتدال.

وفي هذا البحث أحاول إلقاء الضوء على الدور الإصلاحي والاجتماعي لفقهاء وشيوخ ليبيا خلال القرنين التاسع والعاشر الهجريين، وبيان مدى إسهامهم في حل القضايا والظواهر السلبية في المجتمع الليبي.

المدخل التاريخي:

أولاً-الحياة السياسية في ليبيا خلال القرنين التاسع والعاشر الهجريين:

إنَّ الوضع السياسي الذي كانت تعيشه ليبيا لا يختلف عن الوضع الذي كان سائداً في أقطار المغرب العربي، فقد كانت الدول الموجودة في ذلك الوقت تعيش عصر شيخوختها واندارسها، إذ أفلتت زمام الأمور من يد القائمين عليها، كما عانت- ليبيا- من الفتن والثورات في الداخل، ومن الهجمات التي كان يشنها الغرب الصليبي من الخارج ممثلاً في دولة أسبانيا والبرتغال.

وعلى الرغم من أنَّ سلطان الحفصيين "أبو فارس عبد العزيز"[2] قد أعاد طرابلس إلى مملكته في مطلع القرن التاسع الهجري، بعد أنْ قضى على أسرة بن ثابت سنة 803هـ[3] إلا أنَّ نفوذ الولاة الحفصيين لم يكن قوياً، ولم يشمل دواخل البلاد الليبية التي كانت مستقلة، إذ كانت تحكم بالمشايخ، وهكذا فقد ظهرت عدَّة مشيخات في المنطقة الواقعة جنوب طرابلس مثل مشيخة بني سالم، ومشيخة بني زيان، ومشيخة بني تليس[4] وتذكر المصادر أنَّ سلطان الحفصيين لم يدم طويلاً؛ بسبب الثورات المتواصلة، وما لبث أنْ تلاشت سيطرتهم على طرابلس، فعاشت البلاد في نطاق حكم مستقل لا يخضع للحفصيين إلا اسمياً، فشُكِّل مجلس شورى لإدارة البلد من قبل سكانها، وثم تعيين أحد الشيوخ ملكاً على طرابلس، ثم تلاه شيوخ آخرون[5] وفي ظل هذه الظروف سقطت طرابلس في يد الأسبان سنة916هـ" وقبل أنْ تغرب شمس يوم 18من ربيع الآخر سنة 1916هـ/1510م – سقطت مدينة طرابلس في يد الأسبان، سقطت بعد أنْ أريقت دماء الطرابلسيين في كل بقعة منها دفاعاً عنها"[6].

وبقيت تحت احتلالهم مدة عشرين عاماً، ثم سلَّموها إلى فرسان القديس يوحنا، ولم تنج طرابلس من شرهم إلا بقدوم العثمانيين سنة 958هـ[7].

وكانت البلاد مسرحاً للكثير من الثورات والفتن، ففي القرن التاسع تم القضاء على ثورة ابن أبي سانونة سنة833هـ كما قام بنو غراب بثورة على الحفصيين في أواخر القرن التاسع، أمَّا خلال القرن العاشر فقد كانت القبائل الليبية في حالة تمرُّد متواصل على حكم العثمانيين بسبب جورهم واشتدادهم في جباية الضرائب "توالت على طرابلس الفتن في تاريخها القديم، فما تكاد تنتهي فيها ثورة حتى تقوم أخرى، ودامت على هذه الحال مئات السنين حتى أتت هذه الحروب المتواصلة على الرجال والثروة"[8] ولعل أشهر الثورات التي وقعت ضد الأتراك ثورة (يحيي بن يحيي السويدي سنة 986هـ زعيم تاجوراء، الذي وصف بأنَّه "رجل علم وورع قدم من المغرب فوضع نفسه على رأس الثورة التي اندلعت سنة 996هـ بتاجوراء على المذبحة التي قام بها الأتراك لمجموعة من الحجَّاج، وقد وجد أتباعاً له في تاجوراء ومسلاته"[9] ولم يوطد العثمانيون حكمهم في البلاد إلا بعد القضاء على مقاومة الأهالي، الذين كانوا يحاولون أنْ يجدوا لهم مخرجاً من هذه الحالة السيئة تارة بالثورة، وأحياناً باصطناع الخضوع، حتى تتهيأ لهم الظروف المناسبة لتغيير السلطة، والقضاء على الفساد السياسي والظلم.

ثانياً- الحياة الدينية في ليبيا خلال القرنين التاسع والعاشر:

كانت عبادات وإدارة شؤون حياة الليبيين اليومية تسير وفق المذهب المالكي، الذي دخل إليها وبدأ انتشاره فيها في أوائل القرن الثالث الهجري، على يدي فقيهها الطرابلسي المولد والنشأة على بن زياد[10] كما عرف بعض الليبيين المذهب الإباضي الذي انتشر في بعض مناطق الجبل الغربي وزوارة، وظل الوضع كذلك إلى حين مجيء الأتراك إلى ليبيا إذ صاحب مجيئهم دخول المذهب الحنفي أول مرة، وبشكل رسمي إلى ليبيا[11] ولكنهم فشلوا في ذلك، فاكتفوا بتنصيب إمام للأحناف، بجانب أئمة وقضاة المالكية.

وتمثلت مظاهر الحياة الدينية في ليبيا في تمسُّك سكانها بمظاهر الورع والصلاح والتقوى، ولاسيما أنَّ أحوال البلاد – السياسية والاقتصادية – وما واكبها من

كوارث طبيعية جعلتهم يتشبَّثون بالمعتقدات الروحية كثيراً؛ نظراً لحاجتهم إليها باستمرار في ظل تلك الظروف القاسية، ولوجود ليبيا على موقع الخط الديني الرابط بين سكان شمال أفريقيا والحجاز، مع ما يمثله ذلك الاستمرار المتجدد للإشاعات الدينية والفكرية القادمة مع أركاب الحجاج المارين على ليبيا.

ونظراً لما كان عليه بعض أفراد المجتمع الليبي من ثقافة روحية لتتبع أثار الزهاد العباد، انتشرت الحركة الصوفية في عهد العثمانيين بشكل واسع، خاصة عندما قرَّبوا إليهم رجال الدين من علماء ووعاظ، وشيوخ الطرق الصوفية، لما كانوا يتميزون به من تأثير في الأوساط الاجتماعية حيث "شهدت الحركة الصوفية في ليبيا إبَّان العهد العثماني اتساعاً ونفوذاً في طول البلاد وعرضها، حتى أصبح لكل قرية تقريباً شيخها ووليها الصوفي، تتبرَّك به وتقدم له النذور وتخصه بالزيارة، وإقامة الحفلات عند ضريحه"[12].

ثالثاً- الحياة العلمية في ليبيا خلال القرنين التاسع والعاشر:

لقد تواجد في ليبيا عبر عصورها القديمة منذ الفتح العربي الإسلامي نشاط ثقافي تعليمي كان أصيلاً، وإنْ كان يغلب عليه الطابع التقليدي؛ لأنَّه ارتبط بالعلوم التقليدية خصوصاً علوم القرآن، والسنة، والشريعة، وعلوم اللغة العربية.

لقد ساعد موقع ليبيا الجغرافي المتوسط بين الغرب والشرق الإسلاميين على ازدهار الدراسات العلمية والحياة الثقافية فيها، وذلك بكثرة مرور العلماء والفقهاء الذاهبين من الغرب إلى الشرق، وبخاصة في مواسم الحج، أو الذاهبين من الشرق إلى الغرب لأسباب سياسية أو تجارية، لهذا كان مرور العلماء والفقهاء بالمناطق الليبية، يتيح للطلاب الذين لم تكن ظروفهم مناسبة للسفر والرحلة العلمية أنْ يلتقوا مع هؤلاء العلماء، والفقهاء الزائرين، وقد أعطى هذا فرصة لليبيين بأنْ يلتقوا بأعلام العلم دون رحلة، ودون أنْ يخل ذلك بثقافتهم أو ينقصهم من علمهم شيئاً[13] من أولئك الذين نزلوا بليبيا الفقيه شمس الدين لقانة بمصر[14] الذي درس في زاوية الزروق بمصراته فترة من الزمن، عاد بعدها إلى بلده لقانه بمصر[15] لقد جذبت الرحلة العلمية عدداً كبيراً من أبناء ليبيا الذين نهضوا بلهفة وشغف إلى القيام بالرحلات العلمية متجهين ناحية الشرق

والغرب؛ لأخذ العلوم عن أبرز العلماء سواء من جامع الزيتونة بتونس، أو من شيوخ جامع الأزهر بمصر، أو من شيوخ وادي ميزاب بالجزائر، أو غير ذلك من المنارات العلمية التي شاع دور علمها ولمع بريق فكرها.

إنَّ هؤلاء العلماء الليبيين الراحلين إلى البلدان الشقيقة لطلب العلم ولقاء الفقهاء كانوا من الكثرة، بحيث سأكتفي بذكر أهم الشخصيات التي كان لها رحلة علمية خلال القرنين التاسع والعاشر الهجريين.

1- الشيخ أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي، الفاسي مولداً ونشأة، المصراتي مستقراً ومقاماً، المولود سنة 846هـ، والمتوفى سنة 899هـ في مصراته، له رحلة إلى تونس لطلب العلم، وأخذ عن كبار علمائها الشيخ الرصاع وعبد الرحمن الثعالبي، وارتحل إلى مصر، ودرس بالأزهر وحضر على أساتذته[16].

2- أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطني المعروف بحلولو الفقيه الأصولي، رحل إلى تونس في طلب العلم، وأخذ عن الإمام البرزلي وغيره[17].

3- عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المغربي الطرابلسي التاجوري، المتوفى سنة960هـ رحل إلى الأزهر وأخذ الفقه عن الأخويين شمس اللقاني، والناصر اللقاني وغيرهما[18].

أمَّا الطلبة الذين لم تمكِّنهم ظروف المعيشة من السفر إلى الخارج، فكانوا يكتفون بلقاء العلماء الموجودين المقيمين في وطنهم، أو الأساتذة الزائرين، فقد كانت الفرصة متاحة لهم لحضور حلقات العلم، والاستماع لدروس الأساتذة في حلقات المساجد والزوايا، ومن هؤلاء الذين لم تكن لهم رحلة علمية على سبيل المثال لا الحصر – عبد السلام بن سليم بن محمد بن عمران، المعروف باسم الشيخ: عبد السلام الأسمر، المولود بزليطن سنة 880هـ، والمتوفى سنة 981هـ، أخذ عن عمه مبادئ الفقه والنحو والتوحيد والمنطق، ثم قرأ على الشيخ زروق، والشيخ الدوكالي(*)"[19].

لقد شهدت ليبيا ميلاد بعض الفقهاء الذين ساهموا في بث روح التجديد في الفقه، وفي الحركة الفكرية عامة، وعملوا جاهدين على إنعاش مجال التأليف والحركة الفقهية في بلادهم، أمثال الخروبي،

وحلولو، وزروق[20] والحطاب والأسمر وغيرهم، الذين كان لهم دور بارز في مواجهة التقليد[21] آخذين على عاتقهم مسئولية تحقيق الاجتهاد، فجمعوا الآثار ورجحوا الأحكام الشرعية، واستخرجوا من تلك الأقوال والمسائل النوعية أصول الأئمة، والقواعد التي استندوا إليها في فتاواهم وأحكامهم، وعكفوا على تنمية التراث الفقهي الإسلامي للسائقين من فقهاء ومشايخ الأمة العربية، واعتنوا بشرحه واختصاره والتعليق عليه، ممَّا نتج عن ذلك الجهد العلمي والفكري حيث ظفرت المكتبة الليبية بتراث في الفقه والعلوم الإسلامية لا يزال مستمراً إلى الوقت الحاضر.

إصلاح السلوك الفردي لعلماء ليبيا:

الإصلاح العقدي:

إنَّ العقيدة التي ينادي بها الإسلام من خلال نصوصه، ترتكز على أصول ستة هي: الاعتقاد بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقضاء والقدر خيره وشره.

وهي لا تقبل التجزئة، فمن اعتقد بها كلها صحت عقيدته وكان مسلماً، ومن أمن ببعضها وكفر ببعضها، عاد الجزء الذي كفر به فنقض الجزء الذي آمن به.

والعقيدة السليمة متى رسخت في الفرد استقام سلوكه في حياته والتجارب الحيوية تؤكد أنَّ صلاح سلوك الإنسان يتناسب طرداً مع مدى سلامة أفكاره ومعتقداته، وأنَّ فساد سلوكه يتناسب كذلك مع تضاؤل العقائد السليمة في فكرة واحتلال العقائد الفاسدة محلها.

وجميع الأعمال الصالحة التي يفعلها الإنسان ابتغاء وجه الله تعالى موقوف قبولها عند الله عزَّ وجَّل على صحة العقيدة؛ لأنَّ الانحراف عنها انحراف عن الإيمان، والانحراف عن الإيمان هو الكفر بالله تعالى، والله لا يقبل من كافر عملاً مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[22].

لقد اهتم الفقيه عبد السلام الأسمر ببيان العقدية الصحيحة، فيقرر في إحدى رسائله أنَّ الإيمان بالله هو أول الواجبات، ومعنى النظر والاستدلال أنْ ينظر بين الصانع والمصنوع، وأنَّ كل صنعة تفتقر إلى الصانع الذي صنعها واخترعها وابتدعها،

والصانع هو الله والمصنوع خلقه[23] كما اهتم الفقيه عبد السلام بالقواعد الأساسية لبناء العقيدة الإسلامية الصحيحة لدى مخاطبيه، ولذا نجده يقول في أغلب مقدِّمات رسائله "أوصيكم ونفسي بتقوى الله، وإتباع سنَّة رسول الله التي هي المحجة البيضاء وبتصحيح إيمانكم، وبالنظر والاستدلال، وذلك أول الواجبات[24]. ويقول في رسالة أخرى"فأول ما أوصيكم بمعرفة الله سبحانه وتعالى، وما يجوز في حقه وما يستحيل"[25]. وفي رسالة أخرى يقدِّم النصح والإرشاد بقوله: "لا يجوز لأحد أنْ يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه، وفائدة العلم تمييز أحكام الله، فالعالم العاصي خير من العابد الجاهل"[26]. وفي رسالة أخرى يقرر أنَّ الإخلاص في العقيدة، ومدى سلامتها وصحتها وموافقتها للعقيدة الإسلامية هو أساس قبول كل الطاعات والعبادات، فنراه يقول بالخصوص: "عليكم بالإخلاص في كل الطاعات والعبادات، والإخلاص هو إفراد الحق سبحانه وتعالى بالقصد، وهو أنْ يريد بطاعته التقرُّب إلى الله تعالى فيما خرج عن هذا فهو رياء[27] وللأسمر رسالة مختصرة في العقيدة الإسلامية وأصولها[28] ويقرِّر الأسمر أنَّ كمال العقيدة السليمة يكون بمعرفة الله ومعرفة صفاته وأفعاله وتدبيره في مملكته، فيقول في إحدى نصائحه: "وعليكم بمعرفة عقائد الإيمان، وهو ما يجب في حق مولانا – عزَّ وجلَّ– وما يجوز وما يستحيل، وفي حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وفي حق الملائكة ومن لم يعرف العقائد فليس بعارف"[29] كما حذَّر من مخالفة ما أمر الله به، وعدم التغافل عن السنن التي أمر بها رسول الله والتفريط في الشريعة فنراه يقول: "ولا منجأ لكم من سنة رسول الله، فعليكم بإتباع السنَّة المحمدية على صاحبها –أفضل صلاة وسلام– هو المنجي لكم من الهلاك، وهو باب الله تعالى"[30] فالفقيه الأسمر ومن خلال ما عرض نجد أنَّه يدعو أفراد المجتمع إلى ضرورة حفظ القلب من الاعتقاد الفاحش في حق الله عزَّ وجلَّ، وفي حق رسله، وفي حق أنبيائه، وفي حق ملائكته، وجميع خلقه، وألا يعتقدوا إلا ما يوافق الشرع العزيز.

كما عرف عن الشيخ الخروبي[*] محاربته للبدع ودعوته إلى اتباع السنة المحمدية في الأقوال والأفعال، ممَّا يؤكد دعوته إلى إتباع السنن وترك البدع، ما

جاء في مقدمة كتابه (كفاية المريد وحليه العبيد) حين قال: "أمَّا بعد... فهذا كتاب سميته كفاية المريد وحلية العبيد- جمعت فيه من الوظائف القولية والأوراد الفعلية والأحوال النبوية، الواردة عن خير البرية ما يكون إنْ شاء الله تعالى غنية لأرباب البداية، وكفاية لأهل النهاية تحريت فيها مهيع الأتباع، وتجنبت فيها شعب الابتداع، راعياً في ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم- عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي[31] وقد علمت أنَّ عملاً قليلاً في سنة خير من عمل كثير في بدعة، وفي الحقيقة، ما قل عمل في اتباع، وما كثر عمل في ابتداع"[32].

الإصلاح التعبدي:

ركَّز فقهاء ليبيا على إصلاح مجال العبادات، وعدَّوا الفهم الخاطئ، والتطبيق المنحرف للتعاليم الإسلامية فيما يتعلق بمجال العبادات يعد أخطر؛ لأنَّه مرتبط بأساس الدين وقواعده، فنجد الفقيه أحمد زروق ينطلق في نقده لما أحدثته العامة من أمور في مجال العبادات من القاعدة التي يقول فيها: "حق العبد أنْ لا يفرِّط في مأمور، ولا يعزم على محظور، ولا يقصِّر في مندوب"[33] ومن آراء الزروق الصائبة التي تقلِّل المماراة والجدل المعتبرين في الدين بين المسلمين، يقرر مبدأ عاماً، وتلخيصاً لآراء فقهاء الأمة المعتبرين قائلاً: "كل من عمل في وضوئه أو صلاته بما اختلف أهل العلم فيه، فلا إعادة عليه إلا في الوقت"[34].

لقد واكب أحمد رزق مشكلات مجتمعه فنجده يعرض بعض السلوكيات الخاطئة التي يمارسها بعض الأفراد الذين غلب عليهم إتباع الفضائل، وأنواع المندوبات مع بقائهم على المحرَّمات، حتى أنَّ بعضهم يهمل الفرائض أو يقصر فيها، ويكثر من النوافل ويسارع إليها قائلاً: "فترى الواحد منهم في هذا الزمان يقوم الليل كله، ولا يقدر على قضاء فائتة واحدة، ويتصدَّق بالمئين، ولا يؤدي زكاة ماله، ويصوم الدهر ولا يكف عن عرض مسلم، ويذكر الله آناء الليل والنهار، ولا يتعلم قضية في دينه، بل لا تجد أثقل عليه من ذلك، ومن التذكير به، وغالباً ما الناس محتاجون إليه في هذه الأزمنة- ترك الغيبة والكذب والخيانة، ولاسيما في البيع والشراء ونحو ذلك، ومن عزَّ عليه دينه سهل عليه كل شيء، ومن خفَّ عليه دينه صعب عليه كل شيء"[35].

وقد عمل الفقيه الزروق على تصحيح أفعال العباد فيما يتعلق بمسألة الوضوء بعد أنْ رأى أخطاء يقع فيها المصلون بسبب انتشار الجهل بينهم فيقول: "خمسة أمور في غسل الوجه لا يفعلها إلا جاهل، لطم الوجه لطماً بالماء...والتكبير عند الغسل، والتشهُّد عند ذلك، وصب الماء من دون الجبهة، ونفض اليدين قبل إيصال الماء إليه[36].

ومن البدع الإضافية التي أشار إليها أحمد زروق قول المؤذن قبل الإقامة استغفر الله ثلاثاً[37] وهذا شيء يفعله الجهَّال ببلاد المغرب، والتسميع حيث لا يحتاج إليه... ومنها الدعاء بعد الصلوات بكيفية معلومة، أنْ يدعو الإمام ويؤمن الناس، قال بعضهم هي بدعة مستحسنة، وقال بعضهم بدعة مستهجنة، والأصل أنْ يدعو كل أحد لنفسه"[38].

وتحدث الشيخ الأسمر في إحدى رسائله عمَّا أحدثه الناس من البدع في مجال العبادات كالطهارة مثلاً، حيث وجد أنَّ بعض العامة قد تساهل في معرفة وسائلها كالوضوء ونحوه، وعدم التفرقة بين فرائضها سننها مستحباتها، والإسراف في الماء لذلك نجده يتوجَّه بالإرشاد والتوعية للناس في مسألة الصلاة فيقول: "إنَّ الصلاة لا تصح إلا بمعرفة واجباتها وبمبطلاتها وسننها، ولا تكتمل إلا بمعرفة مندوباتها ومكروهاتها، وإياكم وكثرة الحديث على الوضوء والطول فيه، حتى يتفرَّق القلب والحضور فيه، بقدر الحضور في الصلاة والإدمان عليه- أي على الوضوء- موجب لسعة الخلق والرزق، ومحبة الحفظة ودوام الحفظ من المعاصي، المهلكات[39] وفي رسالة أخرى للأسمر تحدث فيها عمَّا أحدثه الناس في الصلاة بتركها، أو تأديتها خارج وقتها، وعلى غير وجهها الصحيح، من حيث الركوع، والسجود، والتلاوة، وأنكر الأسمر اهتمام الناس بلهوهم ومجونهم وإهمالهم لإحياء ليلة القدر، حيث يقول بالخصوص: "عليكم بالمحافظة على الصلوات الخمس، بأنْ تصلوها في أوائل الوقت مع الجماعة، فإنَّها عماد الدين، وأتقنوها بفرائضها وسننها ومستحباتها، واعرفوا مكروهاتها ومبطلاتها... وإياكم وكثرة الحديث على الوضوء والطول فيه...أحيوا ليالي شهر رمضان بالصلاة والذكر، لكي تنالوا الخير والأجر، وربما تظفرون بليلة القدر التي هي خير من ألف شهر"[40].

وكان للفقيه الخروبي دور في إصلاح مجتمعه والإسهام في تعليمه وتثقيفه، فقد ألَّف كتاباً أسماه "مزيل اللبس عن آداب وأسرار القواعد الخمس"[41]، يتحدث في مقدمة كتابه عن دوافع تأليف هذا الكتاب فيقول: "والحامل لي على وضع هذا الكتاب، أنِّي رأيت عامة المؤمنين عن آداب القواعد الخمس معرضين، وخاصتهم عن أسرارها ومواطن القرب منها ساهين، فرأيت أنْ أنبِّه الجميع لذلك؛ توقية لحقوق الأخوة الإيمانية[42] وقد تناول الخروبي ظاهرة إغلاق المساجد في غير أوقات الصلاة، هذه المشكلة التي لا يزال يعاني منها الناس إلى اليوم في بعض المدن والقرى الإسلامية، بحيث إذا تأخر الإنسان عن الحضور إلى المسجد في وقت الصلاة المفروضة لا يجد مكاناً يصلي فيه، أو يقضي حاجته فيه بحجة الحفاظ على نظافة المساجد ومحتوياتها، وعدم تعرضها للسرقة والنهب، وقد كانت هذه المساجد بيوت الله قديماً، ومأوى للغرباء والفقراء وأبناء السبيل، فيقول الخروبي عند تفسيره قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا﴾[43] قال: "المعنى لا أحد أظلم ممَّن فعل هذين الفعلين المذكورين في الآية أحدهما: منع مساجد الله أنْ يذكر اسم الله فيها، والثاني السعي في خرابها ومن منع مسجداً من مساجد الله من تعليم العلم فيه، فهو ساع في خرابه، وقد يمنعون الناس في غير أوقات الصلاة من الجلوس، ويرون أنَّ ذلك من التحفُّظ عليه، وهم مخطئون في منع عبيد الله على العموم من مساجد الله تعالى، إلا أنْ يكونوا كأهل هذا الزمان يجعلون المساجد أماكن لأخذ الرأي، وعقد البيعات فيقامون"[44].

ومن القضايا التي عالجها فقهاء ليبيا قضية الحج، وما يتعرَّض له أركاب الحج من المخاطر، منها مهاجمة اللصوص وقطَّاع الطرق، أو مهاجمة العدو لهم، بحيث لا يبدل لهم الطريق إلا بمال، وقد ناقشوا قضية خروج الحاج في طريق مخوف على غرر يغلب على ظنه أنَّه لا يسلم وأجابوا، إذا خاف على نفسه أنَّه لا يحج، ويسقط فرض الحج في حقه، فالفقيه الحطاب[*] وعند شرحه لشروط وجوب الحج التي منها الاستطاعة بإمكان الوصول بالمشقة عظمت وآمن على نفس ومال، قال:" إذا خسرنا الاستطاعة بإمكان الوصول كما هو المشهور دخل في ذلك

مكان السير وأمن الطريق، فالحطاب قرر وجوب الحج والوصول إلى مكة[45] وأمن الطريق من السباع والأعداء واللصوص، إمَّا إذا تعرَّض الحاج لبعض المخاطر التي منها عدم أمن الطريق، وعدم أمن النفس والمال فيسقط عنه فرض الحج.

والشيخ زروق قال بخصوص هذه القضية: "... أنَّه خلاف في سقوط الحج إذا كان ينكث ولا يؤمن غدره"[46] وقد يسافر الحاج عن طريق البحر إلى مكة المكرمة لقضاء مناسك الحج، ويعترَّض في طريقه لبعض المخاطر، لذا نجد أنَّ الفقهاء ناقشوا قضية الحج عن طريق البحر، وقرَّروا "أنَّ البحر طريق إلى الحج كالبر فيجب سلوكه إذا تعيَّن، ولم يكن طريق سواه، كمن يكون في جزيرة، أو من تعذر عليه سلوك البر لخوف ونحوه، وإنْ لم يتعيَّن سلوكه فيخير في سلوكه وسلوك البر"[47] وكان الشيخ أحمد زروق يستدل على سقوط فرض الحج إذا كان السير إليه في البحر بما روي عن مالك، وإن أمر راكب البحر إليه في الثلث، ومن شرط الحج السبيل السابلة وليس مع الغرر- والغرر المتفق على تحريمه، وهو ركوبه غير في إبانة ووقت هيجانه[48].

والفقيه الخطاب حين ناقش هذه القضية استدل بآراء بعض العلماء فقال: "وقد نص بعض العلماء على أنَّه يرجع في ذلك لأهل الخبرة بهذا الشأن، فإنْ قالوا: إنَّ الغالب فيه العطب امتنع ركوبه، وإنْ كان بحراً مخوفاً تتذر سلامة منه، ولا يكثر ركوب الناس له، فإنَّ ذلك يسقط فرض الحج، ومنها خوف عدو الدين، أو المفسدين من المسلمين والله أعلم"[49].

كما أفتى الفقيه حلولو[*] بأنَّ من غلب أنَّه يميد - أصابه غثيان من ركوب البحر- في البحر، ولم يجز له السفر فيه"لأنَّه يؤدي إلى ترك الصلاة أو سقوط بعض أركانها"[50].

ويستطرد الحطاب واصفاً بعض الناس الذين يشرون الحجات مع أنَّ الحج ساقط في حقهم؛ بسبب عدم القدرة والاستطاعة - مثل ذلك السلطان- أمَّا القادر فأنَّه لا يجوز له أنْ يستنيب باتفاق جميع الفقهاء والعلماء" وهذا الذي يغفل اليوم كثير من شراء الحجات، ويقولون إنَّه على المذهب المخالف هو الله أعلم، إنَّما يفعل في حق من تعذَّر عليه الوصول، وفعله الشيخ أبو عبد الله[51] عام حج فذكر أنَّه اشترى للخليفة سلطان افريقية الأمير أحمد أبي

العباس حجة"[52] ثم يذكر الخطاب المعتمد عليه في المذهب المالكي الذي هو "عدم وجوب الحج عليه ولا يستقر في ذمته، يمتع وأنَّ الحصر الخاص يمنع الوجوب فيمتنع الاستئجار، وعند اليأس لعدم الوجوب والله أعلم بالصواب"[53].

وبالخصوص قال الشيخ زروق: "أنظر هل يجب على أهل الخطوات، وإذا هل يجزئه، أو لابد من اعتبار فعله – صلى الله عليه وسلم–[54].

قال الحطاب معقباً على كلام زروق: "أمَّا الإجزاء فالظاهر أنَّه لا مانع منه، وأمَّا الوجوب فمحل نظركما قال والله أعلم"[55].

لقد لاحظ الفقيه عبد السلام الأسمر أنَّ الحج صار عند البعض لهواً ولعباً، وجلُّ العامة لا يقصد به إلا التسمية بالحاج فقط، فالرجل يتوجَّه للحج ولا يعرف ما يأتي وما يذر، وهذا كله راجع إلى جهله بالأمور والأحكام الشرعية المتعلِّقة بفرض الحج، لذا يتوجَّه بالنصح والإرشاد والتوجيه محاولاً تصحيح ما يقع فيه الناس من أخطاء تعلق بفريضة الحج، نجده يقول بالخصوص وعليكم بتجريد النية، والقصد لحج بيت الله الحرام، وقضاء مناسككم، وتعظيم حرماته، وشعائره، وزيارة قبر النبي، فلا يكون لكم في سفركم غرض ولا أرب سوى ذلك، وما يلحق به من المقاصد المحمودة، واحذروا أنْ تخلطوا بهذه النيات الشريفة طلب نزهة، أو رغبة في تجارة، وعليكم بالإكثار من الطواف بالبيت العتيق، فالطائف به خائض في الرحمة... واحذروا من اللغو فيه... وليكن لكم غاية بزيارة جميع المشاهد المعظَّمة من الاعتمار، ولاسيما في شهر رمضان، فعمرة فيه تعد لحجة مع النبي، وما أحسن حال من أقبل على الله، وعلى طاعته إقبالاً لا يشعر معه شيء ممَّا عليه أهل الزمان من المخالفة لهدي السلف الصالح، والمتابعة لسيرهم المحمودة[56] وعلى الحاج التفقُّه في أحكام الحج، ومعرفة أركانه التي لا يصبح إلا بها؛ حتى يكون حجه مبروراً، وموافقاً لحجة النبي القائل: "خذوا عني مناسككم"[57] تلك كانت دعوة فقهاء ليبيا لمن أراد أنْ يؤدي هذا الركن من أركان الدين الإسلامي الخمسة، يقول أحمد زروق: "كمال العبادة بحفظها، والمحافظة عليها، وذلك بإقامة حدودها الظاهرة والباطنة من غير غلو ولا تفريط، والمفرِّط والغالي مبتدع، ولاسيما إنْ اعتقد القربة في زيادته[58].

إصلاح السلوك الاجتماعي:

إذا كانت قضية الجهاد تعد القضية الأولى، التي شغلت تفكير فقهاء القرنين التاسع والعاشر الهجريين في كل بلاد المغرب العربي، فيمكن القول إنَّ القضية الثانية التي حظيت باهتمامهم ومنهم فقهاء ليبيا هي قضية الإصلاح الاجتماعي ومحاربة البدع الشائعة فمن السمات التي تميز الإنتاج الفكري لهذه الفترة، كثرة تذمُّر الفقهاء من فساد الزمن، وأهله وانحرافهم الملحوظ عن الشريعة المطهَّرة، لذا كرَّسوا جهودهم للإصلاح الاجتماعي ومحاربة البدع الضارة، وعن أسباب شيوع البدع والمعاصي يقول أحمد زروق: "سبب البدعة نقص الإيمان بعدم العلم بحرمة الشارع، وفقد نور الإيمان الهادي إلى اتباع الرسول –صلى الله عليه وسلم–[59] فدعوا الناس إلى نبذها، سالكين سبيل التوعية والتنوير، وذلك بتعريفها وكشف انحرافها عن الشريعة الإسلامية ومقاصدها، ولم يكن دورهم مقتصراً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على التنظير، بل وجدت منهم فئة قرنت القول بالفعل، ونذكر من هؤلاء الفقيه عبد السلام الأسمر الذي كان يبعث برسائل توجيهيه إلى أصحابه وأتباعه، يدعوهم فيها إلى الأمر بالمعروف وينهى الناس عن المعاصي والبدع وإرشادهم إلى الطريق القويم.

فنجد أنَّ أغلب رسائله تدعو إلى التزام مبادئ الشريعة الإسلامية وبإتباع السنة المحمدية، وتجنب البدعة، فنراه يقول ناصحاً أتباعه بقوله: "إياكم ومخالطة أهل الهوى والبدعة والخوارق والمستدرجين، فإنَّكم لا تنالون منهم إلا الظلمة والشك في الاعتقادات الجميلة، فلا تخالطوهم ولا تقربوهم"[60] فهو يقصد الابتعاد عن الذين خالفوا السنَّة، وخرجوا عنها وعن الكتاب والأثر والإجماع، كما اجتهد الفقيه عبد السلام في إيقاظ الوعي في المجتمع الليبي، وذلك بالعودة إلى منابع الإسلام الأصلية من كتاب وسنَّة، وكثيراً ما يوصي تلاميذه بقراءة كتاب الله، والتدبُّر في معانيه، وإتباع السنة النبوية قائلاً أوصيكم بحفظ القرآن، والإكثار من تلاوته... اقرأ القرآن واستظهره، فإنَّ الله لا يعذب قلباً وعي القرآن[61] ويقول في رسالة أخرى: "ولا منجا أنجى لكم من سنة رسول الله، فعليكم بإتباع السنَّة المحمدية، فعليكم بإتباع السنة المحمدية"[62].

كما عمل الفقيه الأسمر جاهداً على توعية أفراد المجتمع الليبي بضرورة تعلُّم العلم الذي يقرِّب إلى الله تعالى، وبه تصحح العبادات، ونصحهم بالابتعاد عن سؤال الجهَّال بالأمور الدينية، بل أمرهم بمحبة أهل العلم وسؤالهم في قوله: "عليكم بتعلم العلم الواجب عليكم، الذي يقرِّبكم من ربكم... وما تصححون عبادتكم به من الطهارة، والصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، وعلم الأحكام لمن احتاج إليه منكم، ولا تفعلوا فعلاً حتى تعلموا حكم الله فيه، فإنْ لم تعرفوا فاسألوا العلماء التابعين لسنِّة النبي، وإياكم أنْ تسألوا الجهلة وتقتدوا بهم فتكونوا مثلهم"[63].

حظر السفور والتبرُّج:

نقل لنا الفقيه أحمد زروق صورة للهيئة التي كانت تتبرَّج بها المرأة في عصره قائلاً: "وقد صار حالهن اليوم حال أنْ صارت لا تخرج إلا بحسن ثيابها، وتستعير من جيرانها وتستعمل الروائح في خروجها، وتتغنج في مشيتها، وعليها ما لو وضع على عود لشق فهن بذلك متعرِّضات إلى مقت الله وغضبه، وكذا من يوافقها عليه، أو يعينها فيها من زوج أو غيره[64].

وممَّا ذمَّه فقهاء ليبيا اختلاط النساء وسماعهم أصواتهن الحسنة بالغناء، وهي ظاهرة أنكرها كل فقهاء بلاد المغرب العربي، فنذكر من الذين اهتموا بهذه الظاهرة وحاربوها وذموها الفقيه عبد السلام الأسمر الذي يحذِّر من مخالطة النساء، بل حتى سماع أصواتهن بقوله: "فخذوا حذركم من النسوان ومخالطتهن، وبالنظر إليهن، ومكالمتهن والذكر فهن من أكبر الفتنة، وأكبر منه سماع زغاريدهن، فاحفظوا جهدكم من مصائد إبليس، والنساء للشيطان مثل الشبكة للصياد"[65] ويقرِّر الأسمر في نصيحة أخرى أنَّ من مفاسد الدين، اختلاط النساء بالرجال في المناسبات الاجتماعية، التي منها الأعراس فيقول بالخصوص:"أمَّا اجتماع الرجال والنساء في العرس، بأنْ ينظر بعضهم بعضاً، فهو من أكبر فساد الدين"[66] كما نجده في موضع آخر يحذِّر من حضور جلسات الذكر، بل يشبِّه المجلس الذي به نساء يحضرن الذكر هو مجلس الشيطان، قائلاً: "عدم دخول النساء للحضرة، وإنْ دخلتها النساء فهي حضرة الشيطان، فاحتفظوا من النساء ومن الذكر معهن جهدكم"[67] ولأنَّ الزمن الذي عاش فيه

الأسمر زمن فساد، وانتشار لمظاهر الخيانة، فإنَّه يدعو إلى المحافظة على النساء؛ لأنّ من يفرِّط في الحفاظ عليهن مقصِّر في واجباته، ولا يلوم إلا نفسه، فنراه يقول بالخصوص: "وعليكم بحفظ الحريم جهدكم فلا تأمنوا حريمكم، ومالكم، إلا من جرَّبتموه ألف مرة أنَّه يخاف الله ويتقيه، ومن خالف لا يلوم إلا نفسه، لأنَّ هذا الزمان زمان فساد وخيانة، لا خير فيه وهو أقبح ممَّا مضى من الزمان"[68].

ومن الظواهر التي عكستها الفتاوى الليبية في هذا الإطار، ظاهرة انكشاف المرأة المسلمة على اليهودي، وعلى الرجال الأجانب، وقد أشار الفقيه أحمد زروق إلى هذه الظاهرة وعدَّها من البدع المحرَّمة، كما عدَّها من قلة الدين، وعدَّ فاعلها- أي من يترك المرأة تتكشف على الأجانب- قليل النخوة وعديم الغيرة على عرضه، فقال بالخصوص :"قيل لا يجوز للذمية أنْ ترى من المسلمة إلا ما يراه الرجل من مثله اتفاقاً، فأمَّا الذمي فلا يجوز أنْ يرى المسلمة بحال، وقد عمَّت البلوى بذلك في هذا العصر، وهو من قلة الدين، وقلة المروءة، وعدم الغيرة، وضعف العارضة، وقوة العقلة... وحقير الدار هو الذي يعمل النوائب، ويفتح اقبح المصائب"[69] ويقول في موضع آخر: "ومن المصائب نظر اليهودي للحرة المسلمة، ودخوله الدار في غيبة صاحبها، والاستخفاف به في ذلك، مع أنَّ النساء غير مأمونات، وللنفوس كمائن، وإذا كان العلماء اختلفوا في اليهودية هاهي مع المسلمة كمثلها، أو تنزَّل منزلة الرجل في رؤيتها، فكيف بالرجل"[70] ومن القضايا التي نوقشت في هذه الفترة، ظاهرة خلوة المرأة مع الرجل دون محرم، ومن الفقهاء الذين أبدوا رأيهم في هذه الظاهرة الدالة على فساد المجتمع الفقيه الحطاب عند شرحه قول ابن أبي زيد: "لا يخلو رجل بامرأة ليست منه بمحرم" وبعد أنْ عرض الآراء التي تقول بعدم جواز خلوة المرأة مع الرجل قال: "لم يجز خلافاً لما ذهب إليه أهل زماننا المبتدعين، الذين يقولون إذا جاهد نفسه بالصوم، يجوز له أنْ ينظر إليها، ويجلس معها ويضاجعها، لأنَّها أخته في الله، لا تقوم له بها همة، لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم، فإذا خلى رجل بامرأة أجنبية على الشروط المتقدمة، فإنَّه يعاقب بعدم اجتهاد الحاكم"[71] والفقيه أحمد زروق نراه في بعض المواقف يستشهد

بآراء علماء وفقهاء مذاهب أخرى – وهذا دليل على عدم التعصب المذهبي – فمثلاً في قضية تحريم الخلوة بين الرجل والمرأة، يميل إلى الأخذ بالمذهب الشافعي الذي ينص على "تحريم الخلوة مع الشاب الجميل، وإنْ آمنت فتنته...ومذهب الشافعي أمر بسد الذرائع وأقرب للاحتياط، ولاسيما في هذا الزمان الذي أشيع فيه البلاء، واتسع فيه الخرق على الراقع"[72].

محاربة بدع الأعراس والمآتم:

كانت المناسبات الخاصة كحفلات الأعراس، والختان، والعقيقة من المناسبات التي اهتم فقهاء ليبيا بتقويم سلوك الناس فيها، وتصحيح ما انحرف من عاداتهم وتقاليدهم فيها عن سبيل الشرع القويم، وقد انتقد الفقهاء العادات المذمومة في الأعراس التي قد يكون منها سببه ارتكاب أمور محرَّمة، لا يجوز فعلها في ذاتها لو سلمت من صرف المال عليها فنجد أنَّ الفقيه عبد السلام الأسمر انتقد ما يمارسه الناس في حفلات أعراسهم، منها جلب نوع من النسوة يحترفن الغناء في الأعراس بمبالغ مالية باهظة، ويكون غناهن أحياناً وسط رجال ونساء وكذلك ما يفعله الرجال في تلك الحفلات بالإتيان بفرقة تسمى (الزكرة) تقوم بالغناء "لا يستحيون ولا يتقون الله وإذا لم يمنعهم أحد يدخلون إلى قعر بيت العروس وسط النساء يضربون، وترقص النساء وتصفق وتزغرد لهم، فقال بالخصوص: "إياكم أنْ تفعلوا العرس بشيء من المحرَّمات، مثل الغناء والزغاريد، والصراخ، والتصفيق، والرقص والمزامير كالعود والرباب، والشبابة، والفحيل، والزكرة، والطبل، فهذه كلها حرام في العرس وغيره، ولا تنصتوا لصوتها، فإنَّها من الشيطان– لعنه الله – وتجمع جنوده كما يجمع المؤذن جماعة المسلمين للصلاة، فافهموا" [73].

كما شارك الفقيه أحمد زروق في انتقاد ظاهرة الضرب على بعض الآلات الموسيقية، وإقامة الحفلات التي فيها الطعام والشراب مع الإسراف الشديد على ولائم الأعراس، والمنافسة في إقامتها بكثرة المصاريف على الطعام والشرب، إلى جانب اختلاط الرجال بالنساء فيها، واستعمال الآلات الموسيقية، ذات الأصوات العالية، صاحبة مع ما يصاحبها من غناء ذات كلام فاحش يهيج الشهوات، فنراه يبيح استعمال الدف في النكاح،

لإعلانه بشرط عدم وجود منكر في ذلك[74].

كما يحرِّم زروق سماع المزامير – سواء كانت في العرس أو في غيره– مطلقاً سواء كانت معها آلة أو لا، كانت بوقاً أو غيطة، أو عوداً أو طاراً؛ لأنَّ ذلك لا يحل سماعه اختياراً"[75] وهذا الفقيه حلولو يؤكد على عدم اشتراط على الزوج في عقد الزواج أنْ يدفع أجرة الطبَّال، بل ذهب إلى القول بأنَّ ضرب الطبل إذا كان فيه مفسدة فهو حرام، وخروج عن السنة فقال: "العادة اليوم أنَّ أجرة كاتب الصداق على الزوج، وكذلك ما يعطونه لكاسية الحلي، إذا زينتَّها له، وأمَّا الهدوة، وضرب الطبل وما يترتب على ذلك فلا يجب إلا بالشرط، وهذا إذا لم يكن في ذلك مفسدة، وخروج عن السنة، فإنْ كان كذلك، فلا يجوز، ولا يجوز اشتراطه ولا الوفاء به"[76].

ولم يقتصر الفقهاء على توجيه عادات الناس وتقاليدهم في مناسباتهم السعيدة من أعراس وأعياد، بل تناول هذا التوجيه حتى المناسبات المؤلمة كالمآتم التي كانت –وما تزال– مجالاً لانتقادات عدَّة؛ نظراً لبعض الممارسات التي رأى فيها الفقهاء انحرافاً عن السنة المطهرة، وتعارضاً مع روح الشرع القويم، فقد انتقدوا عادات الناس في المآتم، من لطم الخدود، وشقها بالأظافر، وحلق الشعر، وتلطيخ الرأس بالتراب، إلى ما في ذلك كله من خرق لشرع الله ولسنة نبيه، وإتباع لأوامر الشيطان، ودعوا إلى نهي النساء عن تلك الأفعال الشنيعة المحرَّمة، وإرشادهن إلى ما ينبغي أنْ يكون عليه الحال في مثل تلك المناسبات من سكون ورضا بقضاء الله وقدره، وحمل النفس على الصبر وحسن التعزِّي أجمل من البكاء مصداقاً لقول الرسول –صلى الله عليه وسلم –"ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية"[77] وبالخصوص ورد عن الفقيه عبد السلام الأسمر، قوله في إحدى رسائله: "وإياكم والصراخ عند موت الميت، والنياحة ونقر الطار– الذي هو الطبل في عرف أهل بلدنا – والنديب الذي هو ضرب الخدود– وتقطيع الأثواب، ولبس الهدوم، والتحزم بالحبال، وتقطيع الشعر من رأس النساء والخيل، والنداء على الميت الذي هو يا كذا ويا كذا، سواء كان فيه أهو بما ليس فيه، فإنَّ ذلك من أفعال الجاهلية، فمن فعل شيئاً ممَّا ذكرنا عند موت أحد فقد تبرأ من الله

ومنا، وهو محارب لله ورسوله، نعوذ بالله من ذلك، بل إذا بكيتم على ميتكم فاخشعوا لله عز وجل ولا تقولوا شيئاً ممَّا يكره الشرع، واعملوا بما قال نبيكم عليه الصلاة والسلام: "العين تدمع والقلب يخشع ولا نقول إلا ما يرضي الرب"[78].

منع الوشم واللعب بالنرد والشطرنج:

من القضايا التي عالجها فقهاء ليبيا ظاهرة الوشم، التي انتشرت في ليبيا وكل بلاد المغرب العربي، وسيلةً من وسائل الزينة التي تتزيَّن بها المرأة – خاصة في المناطق الداخلية والأرياف– غالباً قبل الزواج، ويتم الوشم عن طريق عملية تقوم بها (الوشَّامة) بواسطة أدوات ومواد خاصة، فترسم على أعضاء الفتاة أشكالاً فنية بلون يميل إلى الخضرة، وتبقى هذه الرسوم ثابتة، وغير قابلة للزوال، وقد تعرَّض الفقيه أحمد زروق لهذه الظاهرة معرِّفاً أولاً بعملية الوشم، ثم ذكر حكمه في الشريعة الإسلامية، مستشهداً على كلامه بحديث نبوي شريف، ثم يذكر آراء فقهاء الشريعة بالخصوص ذاكراً حكم ثقب الأذن لوضع الأقراط فيها فقال: "حرم الوشم بالمعجمة، وهو جرح العضو بما يخرج دمه على وضع بقصد الواشم، ثم جعل سواد عليه يغيِّر لونه إلى الخضرة، فلا يحل منه قليل ولا كثير، لحديث ابن عمر رضي الله عنه "لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة"[79].

وقد علَّل ذلك في الحديث بتغيير خلق الله، وعلَّله بعضهم بما فيه من الغرر وفيه نظر، وليس من الوشام يكون بالحرقوص بالحديد ونحوها، وتكلَّم العلماء من جهة أخرى أنَّه حائل في الطهارة فقط... فما عمَّت البلوى به ثقب الأذنين للأقراط، وقد بالغ الغزالي وغيره في إنكاره، وقارب أنْ يدعي في تحريمه الإجماع...غير أنَّ الإمام أحمد أدلى بجوازه ... فقال بعض من لقيناه من أئمة المدينة المشرَّفة في سنة خمس وسبعين وثمانمائة هذا الذي ينبغي أنْ يقلَّد لأنَّ غيره يؤدي إلى تحريج الأمة كلها والله أعلم، ولا حديث على الرجال والصبيان في ذلك لقبح أمرهم عادة ومنعه شرعاً"[80] ونظراً لتفشِّي هذه العادة – عادة الوشم – في ذلك العصر، فقد أثارت انتقاد المصلحين الاجتماعيين من الفقهاء والعلماء لأنَّ عادة الوشم بقدر ما كانت تعمل على تشويه الأجسام، وتسيء إلى الحلقة، كانت تزاول في جو يسيء إلى الأخلاق والفضيلة؛ ممَّا جعل تلك الظاهرة مثار

انتقاد شديد، واستنكار لاذع بحيث اتفقت كل الفتاوى التي صدرت في الموضوع على تحريم الوشم، وعدها مسخاً وتشويها لخلق الله.

ومن المظاهر السلبية التي عرفها المجتمع الليبي في فترة الدراسة – ظاهرة اللعب بالنرد– والنرد لعبة وضعها أحد ملوك الفرس، وتعرف عند العامة بلعب الطاولة، والشطرنج، هذه اللعبة الدخيلة على المجتمع الإسلامي، ولما لها من تأثير سلبي على من يلعب بها، ويدمن عليها، قرَّر الفقهاء تحريم اللعب بها، وفي كل بلاد المغرب العربي، وقد تطرَّق فقهاء وشيوخ ليبيا لهذه الظاهرة السلبية، وكان لهم رأيهم فيها، فنجد الفقيه أحمد زروق قد تصدى لمحاربة هذه اللعبة السيئة معلناً أنَّها محرَّمة؛ لأنَّها تؤدي إلى ارتكاب المعاصي والفواحش، كترك الصلاة أو تأخير أدائها وما تسببه من شجار بين اللاعبين بها عند الفوز من قبل أحدهما وبالخصوص، ورد عنه قول "لا يجوز اللعب بالنرد، ولا بالشطرنج، والنرد لعب بأعواد ونحوها على كيفية مخصوصة يقع بها القهر في القلب والتضييع للعبادات بالاسترسال غالباً، وغالب الأمر لعبها بالقمار، وكان ذلك حراماً، فقال الرسول –صلى الله عليه وسلم– : "من لعب بالنرد مثير فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه) [81].

وفي الموطأ من "لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله"[82] وقاس مالك عليه الشطرنج بطريق الأحروية إذ قال: الشطرنج، الهى والهى منه وجه القياس كونهما شاغلين عما يفيد في الدين والدنيا، وداعين للتشاجر الحادث فيهما عند التغالب مع كونهما غير مقيدين في الدين ولا في الدنيا، ولا خلاف في تحريم الشطرنج بالقمار إنْ أدَّى إلى الفواحش، أو ترك الصلاة أو تأخيرها عن وقتها المختار، وإنَّما الخلاف مع السلامة من ذلك، والمذهب رد الشهادة بلعبه، وإنَّما يسلم على من يلعب به لاختلاف العلماء فيه، ولا ينظر إليهم ولا يجلس لهم لئلا يدعوه إلى مثل فعلهم"[83] كما ورد عن أحمد قوله بالخصوص: "لا تلعب لعباً ولهواً يشغلك عن طاعة ربك، كالشطرنج والنرد، ونحو ذلك ممَّا منعه الشارع – صلى الله عليه وسلم–[84].

وقد ناقش الفقيه محمد الحطاب قضية اللعب بالنرد والشطرنج، وقرَّر كراهة اللعب بهما، وأوجب ضرب اللاعب بهما تأدباً فقال: "الصواب كراهة اللعب بها –

أي الشطرنج – وكسرها والأدب على اللاعب بها قياساً على ما فعله عبد الله بن عمر في النرد[85] حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر أنَّه كان إذا وجد أحداً من أهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها[86].

وتطرَّق الشيخ عبد السلام الأسمر لهذه الظاهرة، وقرَّر في إحدى رسائله أنَّها محرَّمة شرعاً، واللعب بها باطلاً، قائلاً بالخصوص: "إياكم... والتبرُّج والفال، وتقليب القلوب.... واللعب بالنرد والشطرنج كل ذلك من الباطل"[87].

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

تعد قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الدعائم الأساسية التي تقوم عليها دعوات الإصلاح داخل المجتمع الإنساني، وذلك بتصحيح ما يقع فيه من انحرافات وأخطاء وبدع، وتقويمها التزاماً بقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[88].

ولا شك أنَّ قضية النهي عن المنكر تعد جوهر عملية الإصلاح في كل دعوة قويمة، وهي أول ما يبدأ به في كل إصلاح، ويعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمراً واجباً على كل مسلم" لقول الرسول –صلى الله عليه وسلم–: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإنْ لم يستطع فبلسانه، فإنْ لم يستطع فبقلبه"[89].

وقد اشترط العلماء فيمن يدعو إلى الأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر ثلاثة شروط ذكرها أحمد زروق في قوله: "يجب على كل مسلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشروط ثلاثة. أحدها: أنْ يكون عارفاً بالمعروف والمنكر، لأنَّه إنْ لم يكن عارفاً بهما لم يصح منه أمر ولا نهي، الثاني: أنْ يأمن أنْ لا يؤدي إنكاره إلى منكر أعظم، كنهيه عن شرب الخمر، فيؤدي إلى قتل النفس، لأنَّه إنْ لم يأمن على نفسه لم يصح له أمر ولا نهي، الثالث: أنْ يعلم أو يغلب على ظنه أنَّ إنكاره مؤثر نافع، وإلا لم يجب عليه، ولكن يستحب له برفق لقوله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾[90] قال بعض الشيوخ: ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر لا يؤدي إلى منكر"[91].

وتعد قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمراً يعتمد على مصارحة الناس بما فرط منهم، ابتغاء محوه وإصلاحه، وهو ما سلكه الفقيه أحمد زروق في معظم كتبه، التي انتقد خلالها

الممارسات المنحرفة لبعض أفراد مجتمعه الليبي، ولهذا سمِّي أحد كتبه الإصلاحية (النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية)[92].

ولمَّا كان النهي عن المنكر يستلزم الإنكار والتشنيع، فقد تحدَّث زروق عن مستند ذلك وآدابه قائلاً: "إنكار المنكر إمَّا أنْ يستند الاجتهاد، أو الحسم ذريعة، أو لعدم لتحقيق، لو لضعف الفهم، أو لقصور العلم، أو الجهل المناط، أو الإبهام البساط لوجود العناد، فعلامة الكل الرجوع للحق عند تعينه"[93].

ويرى الفقيه زروق أنَّ الأفكار وتعريف القوم المنكر عليهم بعيوبهم ما يجب أنْ يكون برفق ولين بناءً على قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾"[94] مع الحرص على ستر ذلك، فإذا كان الإنكار قد تم وفق ذلك اعتبر من باب النصيحة، أمَّا إذا كان مرفوقاً بالتشنيع والهتك فيعد فضيحة، فقال بالخصوص: "من عرفك بك من حيث لا يشعر الغير فهو الناصح، ومن أعلمك بعيبك مع شهود الغير فهو الفاضح""[95].

وقد ناقش فقهاء قضية الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعدوها من أشد الواجبات ضرورة في حياة المسلمين، منهم الفقيه الخروبي الذي يقول في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[96] "ولا يترك المؤمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأي وجه أمكن، وليس كل الناس في ذلك سواء، ويبدأ المؤمن في ذلك بنفسه، ثم بمن يليه، فذلك أعون له على نفوذ أمره في الغير، وفي قوبل قوله، وليكن جارياً في ذلك على سبيل الحكمة والموعظة الحسنة، وليكن صاحب هذا الوظيف، صبوراً حمولاً، شجاعاً مقداماً، حليماً، يصرف كل وصف في محله؛ وليقصد بذلك وجه الله تعالى، وطهارة النفوس، وزكاة الأرواح، وليستعين على ذلك باستشعار الثواب الموعود على ذلك[97] فالخروبي ومن خلال تفسيره لهذه الآية الكريمة، يحدِّد لنا أهم مبادئ الدعوة الناجحة، وهي القدوة الحسنة، والمنهج العلمي الواضح، وبدون هذين الشرطين الأساسيين لا يكون لدعوة نجاح، وكذلك نجد الفقيه الخروبي عند تفسيره قول الله تعالى﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ يقول: "أمر الله سبحانه وتعالى الأمة

المحمدية بأنْ يكون منها أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، إذا علم الله سبحانه أنَّ الكل لا يكون كذلك ... فعلى أنَّ الأمر توجه لبعض هذه الأمة، وهم علماؤها وخواصها، فيكون الخير أي خير كان، يدعون من دونهم إليه، والمعروف أي معروف كان، يأمرون به، والمنكر أي منكر كان ينهون عنه، ويكون ذلك فرض كفاية بجملة من قام به، والناس في ذلك مراتب، فعرض العلماء شبه الولاة وحملهم على جادة العلم، وفرض الولاة: تغيير المنكر، وحمل الناس على أنَّ الأمر بالمعروف والخير، وفرض كفاية؛ رفع ذلك الأمر للحكَّام توجه لجميع الأمة فيكون الخير الذي يدعون إليه غيرهم هو الإسلام، والمعروف الذي يأمرون به عبادة الله وحده، والمنكر الذي ينهون عنه الكفر"[98] وبناءً على تفسير الخروبي لهذه الآية بالاحتمالين المذكورين نجد أنَّ الآية بالاحتمال الأول تكون أوامرها موجَّهة إلى رجال الوعظ والإرشاد للتوجيه المعنوي والتربوي في المجتمع، والتفسير على الاحتمال الثاني تكون الأوامر فيها موجَّهة إلى رجال الدعوة والتبليغ خارج المجتمع الإسلامي.

لقد كان فقهاء ليبيا يتحينون الفرص المناسبة، ويستغلونها للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لدى الخاصة والعامة، فهذا الفقيه عبد السلام الأسمر يدعو أصحابه إلى ذلك في قوله "إنَّ الأمر بالمعروف واجب لمن تعيَّن عليه، وكذلك النهي عن المنكر، فإنْ لم يستطيعوا فاشتغلوا بأنفسكم"[99] وفي موضع آخر يقول: "ومن رأيته ترك معروفاً فأمره به، أو فعل منكراً فأنهه عنه، ولا تستح من منكر، فيكون ذلك برفق ولطف وشفقة"[100].

الخاتمة:

أفادت هذه الدراسة:

1- أنَّ فقهاء ليبيا عملوا على التواصل الاجتماعي والفكري والثقافي، فكانوا يتجوَّلون داخل القارة، ناقلين معهم معارفهم وعلومهم، آخذين من علوم غيرهم، فقاموا برحلات علمية بغرض التعليم والتعلم.

2- حمل الفقهاء والشيوخ هم الإصلاح الديني، وذلك عبر منهجية الوسطية والاعتدال فبدأوا بتصحيح أمور العقيدة، وانتشال أفراد المجتمع من براثن الجهل.

3-كان كل فقيه ليبي أداة تغيير فاعلة ومؤثرة في المجتمع عن طريق القيام بجولات إصلاحية داخل القبائل، يصحح فيها ما انحرف عن الشريعة الإسلامية من معاملات الناس وعقائدهم وعباداتهم، يلقى إليهم النصح والإرشاد في أماكن تجمُّعهم في المناسبات العامة والخاصة.

4-أثبتت هذه الدراسة أنَّ لحضور الفقيه ووجوده ظللً متجذِّراً ومتغلغلاً في أعماق المجتمع الليبي بحواضره وقراه، فالفقيه هو المدرس والإمام والخطيب، وهو المفتي والعدل والقاضي، والمحتسب إليه يلجأ الناس كلما واجهتهم مشكلة في يدينهم أو دنياهم، وكلما ألمَّت بهم ضائقة سياسية أو اجتماعية يسألونه عن أحكام الشريعة في عقائدهم وعباداتهم ويحكِّمونه.

هوامش البحث ومصادر ومراجعه.

(1) سورة آل عمران، آية 104.

(2) ذكر الزركشي في تاريخ الدولتين، أنَّ أمه اسمها جوهرة، وهي من المحاميد، القبيلة الليبية المعروفة، ينظر: تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، الزركشي، تح: محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، 1966، ص120.

(3) ليبيا منذ الفتح العربي حتى سنة 1911، اتوري روسي- تعريب وتقديم خليفة التليسي، دار الثقافة، بيروت، 1974، ص121-122.

(4) علماء الغلابية وآثارهم العلمية، مختار الهادي بن يونس، مركز دراسة جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي، ط1، سنة 1991، ص25- 28.

(5) تاريخ الفتح العربي في ليبيا، الطاهر الزاوي، دار الفتح، بيروت، ودار التراث العربي، ليبيا، ط3، 1972، ص359.

(6) المصدر السابق، ص365.

(7) لمعرفة المزيد راجع الأسبان وفرسان القديس يوحنا، عمر الباروني، مطبعة ماجي، طرابلس، 1952، ص75 – 76 -102- 108.

(8) التذكار فيمن ملك طرابلس، وما كان بها من الأخبار، ابن غلبون، المطبعة السلفية، القاهرة، ص107.

(9) المصدر السابق، ص101.

(10) نفحات النسرين والريحان فيمن كان بطرابلس من الأعيان، أحمد النائب الأنصاري، تح: علي مصطفى المصراتي، منشورات المكتب التجاري للطباعة، بيروت، لبنان، ط1، 1963، ص66.

(11) المجتمع العربي الليبي في العهد العثماني، تيسير بن موسى، الدار العربية للكتاب، ليبيا، ط1، 1988، ص67.

(12) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(13) النشاط الثقافي في ليبيا، أحمد عمر مختار، دار الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1971، ص130.

(14) محمد بن حسن بن علي بن عبد الرحمن المولود سنة 857هـ، والمتوفى سنة 935، أخذ عن زروق وانتفع بعلمه، وداوم خدمته- ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج1، ص271.

(15) أعلام ليبيا، الطاهر الزاوي، مكتبة الفرجاني، طرابلس، ليبيا، ط1 لسنة1961، ص256.

(16) المصدر السابق، ص65 - 66.

(17) المصدر نفسه، ص37.

(18) المصدر نفسه، ص158- 160.

(*) الشيخ عبد الواحد الدوكالي- من أهل القرن التاسع، وعاصر أهل القرن العاشر كان علماء مصر يعظمونه تعظيماً طيباً وشهدوا له بالعلم، وكان يفتي في المذاهب الأربعة – عاش مائة وثلاثين عاماً- مات في شهر رمضان ودفن بزعفران من مسلاته- انظر شجرة النور- محمد مخلوف- ص240.

(19) أعلام ليبيا، الطاهر الزاوي، ص169.

(20) عرَّف الفقيه الليبي أحمد زروق التقليد بقوله: "أخذ القول من غير استناد لعلامة في القائل ولأوجه في المقول، فهو مذموم مطلقاً، لاستهزاء صاحبه بدينه انظر قواعد التصوف، أحمد زروق، تح عثمان الحويمدي،

دار وحي القلم، بيروت، لبنان، ط1، 2004، ص50.

(21) المراد بالتقليد في هذا العصر هو "الالتزام المذهبي بأصول إمام معيَّن، سواء في استنباط الأحكام، أو في تخريج الفروع على الأصول، أو في بيان الراجح والمرجوح، وتحقيق نسبة الآراء إلى المذاهب ورفع التعارض بينها مقدمة لدراسة الفقه الإسلامي – محمد كمال الدين – المؤسسة الجامعية للدراسات – بيروت، ط1، 1996، ص16.

(22)سورة البقرة، آية 217.

(23)رسائل الأسمر اليمريديه، عبدالسلام الأسمر، جمع وتحقيق مصطفى عمران رابعة، دار المدي الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 2003، ص191.

(24)المصدر السابق نفسه، ص214.

(25)نفسه، ص285.

(26)نفسه، الصفحة نفسها.

(27)نفسه، ص325.

(28)تنقيح روضة الازهار ومنية السادات الأبرار، محمد مخلوف، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان، (د.ت.د.ط)، ص177.

(29)المصدر السابق نفسه، ص260.

(30)المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(*) هو أبوعبدالله الله محمد بن علي الخروبي المولود في طرابلس حوالي سنة 888هـ، انظر ترجمته في : معجم المؤلفين، ج1، ص275، وأعلام ليبيا، الطاهر الزاوي، ص288.

(31)الحديث أخرجه الترمذي في كتاب العلم باب16 ، حديث رقم 2676.

(32)اعمال ندوة التواصل الثقافي، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط 1998، حياة أبي عبدالله الخروبي، محمد حسين القذافي، ص236.

(33)قواعد التصوف– أحمد زروق– تح عثمان الحويمدي، دار وحي القلم، بيروت، لبنان، ط1، 2004، ص109.

(34)شرح زروق على الرسالة، أحمد زروق، دار الفكر، بيروت، لبنان،1982، مج 1 ، ص227.

(35)عدة المريد الصادق، أحمد زروق، تح ادريس عزيزي، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، 1998، ص512- 513.

(36)التذكرة القرطبية بشرح أحمد رزق، تح أحمد عثمان أحميد، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية – طرابلس – ليبيا – ص169.

(37) قال زروق في شرح الرسالة –ثلاثة من جهل الامام المبادرة في المحراب قبل تمام الإقامة والتعمق في المحارب بعد دخوله، والتنفل به بعد الصلاة- انظر شرح الرسالة- لرزوق –مصدر سابق- ج1، ص201.

(38)عدة المريد الصادق، أحمد زروق – ص 584.

(39)رسائل الأسمر إلى مريديه، عمران رابعة، ص177.

(40)المصدر السابق نفسه، ص230.

(41)قام الدكتور الليبي جمعة مصطفى الفيتوري، بدراسة وتحقيق هذا الكتاب.

(42)اعمال ندوة التواصل الثقافي، مصدر سابق، ص363.

(43)سورة البقرة، آية 194.

(44)الشيخ الخروبي وتفسيره رياض الأزهار وكنز الأسرار، حياته وآثاره العلمية، رسالة دكتوراه، لمحمد حسين القذافي، بإشراف الدكتور علي النماري المغرب، نوقشت سنة 1999- 2000، ص243- 244.

(*) الفقيه محمد بن محمد الحطاب الرعيني المولود في مكة سنة 902هـ- توفي سنة 954هـ- نسب إلى المغرب باعتبار نزوج الأسرة إلى طرابلس الغرب . انظر الأعلام للزركلي، ج7، ص58. وشجرة النور، محمد مخلوف، ص270.

(45)مواهب الجليل الشرح مختصر خليل محمد الحطاب، مكتبة النجاح، طرابلس، (د.ت، د.ط)، ج2، ص392.

(46)المصدر نفسه، ج2، ص395.

(47)المصدر نفسه، ج2، ص511.

(48)المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(49)نفسه، الصفحة نفسها.

(*) حلولو- أحمد بن عبدالرحمن بن موسى الزليطني القروي المعروف

بحلولو ولد سنة 815هـ المتوفى بتونس سنة 898هـ. انظر: أعلام ليبيا- الطاهر الزاوي، ص37.

(50)المسائل المختصرة من كتاب البرزلي، أحمد حلولو، تح، أحمد الخليفي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط1، سنة 1991، ص172.

(51)هو أبو محمد بن عبدالله بن محمد البلوي، الشيبي القيرواني، توفى سنة 782هـ، انظر ترجمته في شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان (د.ت-د.ط)، ص225.

(52)مواهب الجليل، محمد الحطاب، ج2، ص494.

(53)المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(54)شرح المقدمة الوغليسية، أحمد زروق، تح عمران رابعة، وكان موضوع رسالة ماجستير، بإشراف عبدالله جوان، سنة 1988، ص58.

(55)مواهب الجليل، محمد الحطاب، ج2، ص494.

(56)رسائل الأسمر إلى مريديه، ص269- 270.

(57)نيل الأوطار، الشوكاني، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1973، ج5، ص43.

(58) أحمد زروق، قواعد التصوف – ص193.

(59) أحمد زروق، عدة المريد الصادق، مصدر سابق، ص372.

(60)محمد مخلوف، تنقيح روضة الأزهار، من 194.

(61)رسائل الأسمر، عمران رابعة، ص238.

(62)المصدر السابق نفسه، ص239.

(63)محمد مخلوف، تنقيح روضة الأزهار، ص193.

(64)شرح زروق علي الرسالة، مصدر سابق، ج2، ص374.

(65)تنقيح روضة الأزهار، محمد مخلوف، ص79.

(66)المصدر السابق نفسه، ص187.

(67)المصدر نفسه، ص147.

(68)المصدر نفسه، ص189.

(69)شرح القرطبية-أحمد زروق -تح حسن زقور، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2005، ص250.

(70) أحمد زروق، عدة المريد الصادق، ص 291- 292.

(71)حاشية الحطاب على الرسالة، ج2، ص345.

(72)شرح زروق على الرسالة، ج1، ص343.

(73)تنقيح روضة الازهار، مصدر سابق، ص197.

(74) أحمد زروق، قواعد التصوف، ص292.

(75)المصدر السابق نفسه، ص294.

(76)حلولو، المسائل المختصرة، مصدر سابق، ص239.

(77)الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب في الجنائز، رقم الحديث، 1294.

(78) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجنائز، باب في البكاء على الميت، حديث رقم (3125).

(79)ونص الحديث (لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة، والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، حديث رقم (2122).

(80) أحمد زروق، شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني، مصدر سابق، ج2، ص279.

(81)الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب اللعب بالنرد.

(82)كتاب الموطأ، باب ما جاء في النرد، كتاب الرؤيا، رقم 52، الحديث السادس.

(83)شرح الزروق على الرسالة- ج2، ص417.

(84)شرح المقدمة الوغليسية، أحمد زروق- ص322.

(85) حاشية الحطاب على الرسالة، ج2، ص418.

(86)الموطأ، باب ما جاء في النرد، كتاب الرؤيا، رقم 52، الحديث السابع.

(87)رسائل الأسمر إلى مريديه، مصدر سابق، ص242.

(88) سورة آل عمران، آية 110.
(89) الحديث رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الخطبة يوم العبد، حديث رقم (1140).
(90) سورة طه، آية 44.
(91) شرح زروق على الرسالة، مصدر سابق، ج2، ص364.
(92) ذكره محمد مخلوف في شجرة النور الزكية، ص267.
(93) قواعد التصوف، أحمد زروق، ص185.
(94) سورة النحل، آية 125.
(95) قواعد التصوف، أحمد زروق، مصدر سابق، ص187.
(96) سورة آل عمران، آية 104.
(97) تفسير رياض الأزهار وكنز الأسرار، الخروبي، ص64.
(98) الجانب الفقهي في تفسير الخروبي، عبد السلام أبو سعد، ندوة التواصل الثقافي، مصدر سابق، ص298-299.
(99) رسائل الأسمر إلى مريديه، مصدر سابق، ص169.
(100) المصدر السابق نفسه، ص137.